



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	شهر
دج ٢٤	دج ١٤	دج ٨	دج ٤
دج ٢٥	دج ٢٠	دج ١٢	دج ٦
داخل الجزائر		الخارج الجزائر	
دج ٢٤		دج ٢٥	
دج ٢٥		دج ٢٦	
دج ٢٦		دج ٢٧	
دج ٢٧		دج ٢٨	
دج ٢٨		دج ٢٩	
دج ٢٩		دج ٣٠	
دج ٣٠		دج ٣١	
دج ٣١		دج ٣٢	
دج ٣٢		دج ٣٣	
دج ٣٣		دج ٣٤	
دج ٣٤		دج ٣٥	
دج ٣٥		دج ٣٦	
دج ٣٦		دج ٣٧	
دج ٣٧		دج ٣٨	
دج ٣٨		دج ٣٩	
دج ٣٩		دج ٤٠	
دج ٤٠		دج ٤١	
دج ٤١		دج ٤٢	
دج ٤٢		دج ٤٣	
دج ٤٣		دج ٤٤	
دج ٤٤		دج ٤٥	
دج ٤٥		دج ٤٦	
دج ٤٦		دج ٤٧	
دج ٤٧		دج ٤٨	
دج ٤٨		دج ٤٩	
دج ٤٩		دج ٥٠	
دج ٥٠		دج ٥١	
دج ٥١		دج ٥٢	
دج ٥٢		دج ٥٣	
دج ٥٣		دج ٥٤	
دج ٥٤		دج ٥٥	
دج ٥٥		دج ٥٦	
دج ٥٦		دج ٥٧	
دج ٥٧		دج ٥٨	
دج ٥٨		دج ٥٩	
دج ٥٩		دج ٦٠	
دج ٦٠		دج ٦١	
دج ٦١		دج ٦٢	
دج ٦٢		دج ٦٣	
دج ٦٣		دج ٦٤	
دج ٦٤		دج ٦٥	
دج ٦٥		دج ٦٦	
دج ٦٦		دج ٦٧	
دج ٦٧		دج ٦٨	
دج ٦٨		دج ٦٩	
دج ٦٩		دج ٧٠	
دج ٧٠		دج ٧١	
دج ٧١		دج ٧٢	
دج ٧٢		دج ٧٣	
دج ٧٣		دج ٧٤	
دج ٧٤		دج ٧٥	
دج ٧٥		دج ٧٦	
دج ٧٦		دج ٧٧	
دج ٧٧		دج ٧٨	
دج ٧٨		دج ٧٩	
دج ٧٩		دج ٨٠	
دج ٨٠		دج ٨١	
دج ٨١		دج ٨٢	
دج ٨٢		دج ٨٣	
دج ٨٣		دج ٨٤	
دج ٨٤		دج ٨٥	
دج ٨٥		دج ٨٦	
دج ٨٦		دج ٨٧	
دج ٨٧		دج ٨٨	
دج ٨٨		دج ٨٩	
دج ٨٩		دج ٩٠	
دج ٩٠		دج ٩١	
دج ٩١		دج ٩٢	
دج ٩٢		دج ٩٣	
دج ٩٣		دج ٩٤	
دج ٩٤		دج ٩٥	
دج ٩٥		دج ٩٦	
دج ٩٦		دج ٩٧	
دج ٩٧		دج ٩٨	
دج ٩٨		دج ٩٩	
دج ٩٩		دج ١٠٠	

فهرس

قوانين وأوامر

— أمر رقم ٦٩ - ١٠٧ مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قانون المالية
لسنة ١٩٧٠ . ص ١٨٠٢

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ - ١٠٧ مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

القسم الاول

أحكام تتعلق بموارد الدولة وبالتوازن المالي

المادة الاولى : أ) يستمر ، مع مراعاة أحكام هذا الامر تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخل والحاصلات الاخرى ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة ١٩٧٠ وطبقا للقوانين والاورام والمقررات والأنظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الامر .

يستمر فى سنة ١٩٧٠ تحصيل مختلف أنواع الرسوم والاياردات والموارد المخصصة للميزانيات المحقة وللحسابات الخاصة للخرينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاورام والمقررات والأنظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الامر .

ان كفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة أو انتاجا فى الضرائب والرسوم أو وقفها أو الاعفاء منها يجب أن تكون - عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية والتخطيط - محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير صاحب المشروع .

ب) ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورام والمقررات والراسيم والأنظمة الجارى بها العمل وكذا بموجب هذا الأمر منع منعا باتا بأية صفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى على المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

يستهدف أيضا تطبيق العقوبات المنصوص عليها على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية قد يمنح تحت أى شكل كان ولأى سبب ، وبدون ترخيص قانونى استثناءات أو اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الأحكام على الموظفين المشرفين على المؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا بدون اذن تشريعى أو تنظيمى حصائل أو خدمات هذه المؤسسات .

المادة ٢ : ان الايرادات والمحصولات والمداخل المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة فى الميزانية العامة تقدر بستة ملايين ومائتين وثلاثة وثمانين مليونا وسبعمئة ألف دينار (٦٢٨٣٧٠٠٠٠٠٠٠ دج) .

تفتح لسنة ١٩٧٠ برسم الميزانية العامة اعتمادات مبلغها ستة ملايين وثمانمئة وتسعة وتسعون مليون دينار (٦٨٩٩٠٠٠٠٠٠٠ دج) .

المادة ٣ : تؤذن خلال سنة ١٩٧٠ :

١) جميع السلفات التى تقترضها الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد واستعمالها فى تنفيذ ميزانيات وبرامج التجهيز ،

٢) جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون غير الثابتة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة .

تحدد شروط السلفات والاصدار الى العموم بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

القسم الثانى

وسائل المصالح وأحكام خصوصية

المادة ٤ : يفتح لسنة ١٩٧٠ :

١) برسم ميزانية التسيير مبلغ قدره أربعة ملايين وأربعمئة وسبعة وأربعون مليون دينار (٤٤٤٧٠٠٠٠٠٠٠ دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

٢) برسم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائى مبلغ قدره ملياران وأربعمئة واثنيان وخمسون مليون دينار (٢٤٥٢٠٠٠٠٠٠٠ دج) .

المادة ٥ : يقدر المبلغ الاجمالى للموارد الاخرى المدة لتمويل مصاريف الاستثمارات المنصوص عليها فى برنامج التجهيز والاسهامات فى الاقتصاد بأربعة ملايين ومائتين وخمسة وثمانين مليون دينار (٤٢٨٥٠٠٠٠٠٠٠ دج) .

المادة ١٢ : تدفع الاعانات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون شرط بواسطة دفعات تتم في كل ثلاثة أشهر . أما الدفعتان الأخيرتان لا يمكن أن تؤديا إلا بعد المصادقة المشتركة على الميزانية وجداول المرتبات من قبل وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

وإذا لم تتم المصادقة المشتركة لأي سبب كان عند انقضاء الستة أشهر الأولى يقدم كل واحد من الوزيرين المعنيين تقريراً إلى الحكومة التي تأمر بالإجراءات الضرورية .

المادة ١٣ : يتطلب من الوزراء أن يودعوا كل سنة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط مشاريعهم الخاصة بميزانية التسيير قبل أول غشت وهو آخر أجل ويقدمون مشاريعهم الخاصة بميزانية التجهيز قبل ٣٠ سبتمبر وهو آخر أجل .

وستحدد مناشير من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كيفية تقديم هذه المشاريع .

المادة ١٤ : يرخص قصد تسهيل التسيير وانجاز برنامج التجهيز لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، في حدود ٥ ٪ من مجموع الاعتمادات المفتوحة بصفة نهائية أو وقتية بموجب هذا الأمر ، أن يضع بمقرر رهن إشارة الأمرين الأولين بالصرف فتح اعتمادات اضافية خلال السنة .

يجب أن يكون فتح هذه الاعتمادات الإضافية بأي حال من الأحوال أقل من ١٠ ٪ من اعتمادات كل أمر أولى بالصرف ضمن إطار هذا القانون المالي ولا يهم إلا الأمر الذي بلغ خلال السنة مستوى عالياً من استهلاك اعتماداته .

لا يجب أن يؤدي استعمال هذه الامكانية بأي حال من الأحوال إلى نفقات فعلية تفوق مجموع الرخص المفتوحة لمجموع برنامج التجهيز لسنة ١٩٧٠ .

المادة ١٥ : يجب أن يكون كل تعديل - يعتبر هاماً - لعناصر تقدير استثمار أو تجهيز ما ، ولا سيما التكاليف ، موضوع مداولة جديدة مسبقة من طرف الحكومة أو مشتركة من طرف الوزراء .

المادة ١٦ : يخضع كل تمويل من أصل خارجي على شكل قرض من كل نوع حتماً إلى رخصة مسبقة من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

تقدم الهيئة الطالبة قبل كل لجوء إلى مصدر تمويل خارجي إلى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط حاجياتها ونوع ومصدر أو مصادر التمويل التي تريد أن تطلبها .

وفي حالة ترخيص فإن الهيئة المنتفعة تقدم بعد الاتصالات الضرورية مشاريع العقود والاتفاقات المحتملة المتعلقة بالعملية المعنية إلى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الذي يتخذ المقررات الملائمة .

وفي هذا الإطار يؤذن لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بأن يمنح في حدود ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وخمسين مليون دينار (٣١٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) طبقاً للجدول «ج» الملحق بهذا الأمر .

المادة ٦ : تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلطوية والاسلكتية عن سنة ١٩٧٠ من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ قدره مائتان وخمسة وثلاثون مليوناً وسبعمئة وستة وسبعون ألف دينار (٢٣٥٧٧٦٠٠٠ دج) .

المادة ٧ : تحدد الميزانية الملحقه للرى عن سنة ١٩٧٠ ، من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ قدره ثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وثمانية وخمسون ألف دينار (٢٣١٥٨٠٠٠ دج) .

المادة ٨ : (١) تحدد الميزانية الملحقه لسنة ١٩٧٠ المتعلقة بمياه الشرب والمياه الصناعية من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ قدره عشرة ملايين دينار (١٠٠٠٠٠٠٠ دج) .

(٢) يجوز إجراء اقتطاعات من « الصندوق الخاص بالتوازن ومن « صندوق التجديد » الخاصين بالأشغال المتعلقة بجلب مياه الشرب خلال سنة ١٩٧٠ ضمن الشروط التي تحدد بقرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الأشغال العمومية والبناء .

وتلحق المبالغ المقتطعة على هذه الصورة بواسطة أموال المساهمة بالبواب ١٥ « المصاريف المقرر الحاقها بالميزانية العامة لأجل أشغال التجديد الخاصة بأعمال جلب المياه الصالحة للشرب » وبالبواب ١٧ « المصاريف المأخوذة من الموارد المقتطعة من الصندوق الخاص بالتوازن » من الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية .

المادة ٩ : ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب وبمقتضى أحكام المواد ٣ « ميزانية التسيير » و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الأمر ، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

يعد أيضاً وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لائحة تشتمل على الاعتمادات المشار إليها في المقطع أعلاه ، التي تكون موضوع توزيعات اقتصادية وتوظيفية .

المادة ١٠ : ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا الأمر تتم - باباً باباً - بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الذي يعلن عن ضرورة هذه التعديلات .

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المادة .

المادة ١١ : يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص ٢٦ - ٣٠٢ - عنوانه « عمليات المحافظة السامية للخدمة الوطنية » المعدة لاعادة تخطيط العمليات المنجزة من قبل المحافظة السامية للخدمة الوطنية لأداء المهمة التي عهدت إليها بموجب الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

— مبلغ المساهمات المشار إليها في المقطع ب من المادة ٢١ ،
— وكذا كفيات الأداء الخاصة بها .

المادة ٢٤ : يحدد عن سنة ١٩٧٠ مبلغ إجمالي للمساهمات المشار إليها في المادة ٢٠ بمليار وثلاثمائة وثمانية ملايين وسبعمائة ألف دينار (١٩٣٠٨٧٠٠٠٠٠٠ دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول « د » الملحق بهذا الأمر . ويدفع ربع هذا المبلغ كل آخر ثلاثة أشهر مدنية .

ويجب أن يدفع الربع الأخير قبل ١٥ ديسمبر ، وهذه الطريقة من الاداء لا تفرض على الجماعات المحلية .

يحدد قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بعد التداول مع كل من الوزراء المعنيين توزيع مساهمة كل مؤسسة وهيئة قبل آخر شهر أفرير .

المادة ٢٥ : يؤهل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط في حالة عدم طلب الوزير المعنى لاجراء اقتطاعات تلقائية اذا حدث تأخير في الدفع .

المادة ٢٦ : تودع لزوما ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ الأموال المتكونة من التخصيصات الموجهة للاستهلاكات ومن احتياط الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الصابع الصناعي والتجاري في حساب يفتح في الخزينة .

المادة ٢٧ : لا يمكن أن يتم السحب من هذا الحساب — بصفة مؤقتة — الا برخصة مشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

المادة ٢٨ : يبين مرسوم يتخذ فيما بعد بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كفيات تطبيق المادتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه .

المادة ٢٩ : ان كفيات تمويل الاستثمارات الصناعية العمومية المنتجة او التي هي في طريق الانجاز عند ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ تجري مراجعتها خلال سنة ١٩٧٠ حسب مبادئ التمويل المقررة في اطار المخطط الرباعي ١٩٧٠ — ١٩٧٣ .

المادة ٣٠ : يجب على المؤسسات الوطنية ، قصد تحديد حاجيات اعتماداتها الخاصة بالاستقلال ان توجه لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط كل سنة وفي أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر ، علاوة على ميزانياتها وحسابات استقلالها التقديرية طبقا للمادة ٣٧ بعده وعن السنة الموالية ، بيساننا لاصل الموارد المقررة لضمان تمويل انتاجها وكذا برنامج انتاجها .

المادة ٣١ : ان عدم احترام احكام المادة ٣٠ أعلاه تؤدي الى رفض كل طلب خاص بالقروض من قبل البنوك باستثناء رخصة خاصة من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣٢ : يحدد بصفة انتقالية وعن سنة ١٩٧٠ التاريخ المشار اليه في المادة ٣٠ أعلاه بـ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣٣ : تُلغى الاعانات المخصصة للمؤسسات العمومية غير المذكورة في المادة ١٢ من هذا النص .

يرسل طالب القرض بعد ذلك الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قائمة في كل ثلاثة أشهر يبين فيها علاوة على مبلغ الالتزامات ، مبلغ الاستعمالات وكذلك مبلغ التسديدات المنجزة والباقي انجازها .

المادة ١٧ : لا يمكن أن تسلم رخص نقل الاموال الضرورية لتسديد حصص السنة للقروض الخارجية المبرمة على أي شكل كان « قروض الشاري ، قروض المزود ، القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل الخ ٠٠٠ » الا في حالة ما اذا كانت هذه القروض موضوع رخصة مسبقة من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط المنصوص عليها في المادة السابقة .

تتمتع الشركات أو الهيئات التي عقدت قروضا من الخارج بأجل ينتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ قصد تسوية وضعياتها .

المادة ١٨ : يتحتم على الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ وإلى أجل أقصاه ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ أن تركز حساباتها المصرفية وكذا عملياتها المصرفية للاستغلال في مستوى بنك واحد .

ان تطبيق الأحكام أعلاه على الأشخاص المعنويين غير المذكورين في المقطع السابق يكون بموجب مرسوم .

المادة ١٩ : تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الشركات الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ الى مخطط محاسبة نموذجي يتخذ بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط في أجل أقصاه ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢٠ : ان المساهمة الخصوصية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة لا تعفى من الالتزامات الجبائية .

المادة ٢١ : ان المساهمة المشار إليها في المادة ٢٠ أعلاه تحدد كما يلي :

(أ) اعتمادا على معدل ثابت مرتبط برقم الاعمال بالنسبة للمؤسسات التي يرتبط نشاطها التجاري باحتكار معين .

(ب) بواسطة وحدة انتاجية ، اعتمادا على مختلف عناصر احساب الاستغلال بالنسبة لمؤسسات الانتاج وبالاخذ بالاعتبار — فيما يخص كل وحدة انتاجية — مبلغ الأموال الثابتة والاموال المستهلكة .

المادة ٢٢ : يتحتم على المؤسسات العمومية في كل سنة وإلى أجل أقصاه ٢٠ سبتمبر تقديم قائمة تقديرية للميزانية وحساب الاستغلال العام للسنة المالية الجارية في نسختين تحدد على اساسهما مساهمة السنة المالية الموالية .

المادة ٢٣ : يحدد مرسوم تطبيق عن كل سنة وعن كل وحدة انتاجية او عن كل احتكار مالي :

— المعدل المشار اليه في المقطع أ من المادة ٢١ ،

ويجوز له أيضا ، ان يعين لنفس الغرض مندوبي الحسابات في الشركات التي تحوز الدولة أو هيئة عمومية حصة في رأسمالها .

وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مهمة والتزامات مندوبي الحسابات للمؤسسات العمومية أو شبه العمومية .

المادة ٤٠ : ان احداث اية مؤسسة ذات طابع صناعي او تجاري يعود كل او جزء من ملكيتها لشخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين اجانب ، يخضع لاذن مسبق يصدر عن اللجنة الوطنية للاستثمارات . ويجرى مثل ذلك على كل تعديل للرأسمال او بيع للحصص او الاسهم ، وبصفة عامة على كل العمليات التي تؤول الى جعل هذا الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، يحرزون سلطة نافذة في ادارة او تسيير المؤسسة المنشأة في القطر الجزائري .

المادة ٤١ : يتعين على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ان تطلب الاذن من وزير المالية والتخطيط عن كل تعديل يرمى الى التجريد المباشر أو غير المباشر للأشخاص الطبيعيين او المعنويين المذكورين في ملف الترخيص ، من مراقبة المؤسسة ، وبصفة عامة عن كل تعديل حاصل في قائمة المساهمين .

ويسقط الحق في المنافع المكتسبة من المخالفات المبرمة خلافا لهذه المبادئ .

ان عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة يؤدي الى الحرمان من كل انواع المنافع المكتسبة دون الاخلال بالعقوبات الاخرى .

المادة ٤٢ : كل اقتطاع حاصل بالاتصال مع سياسة الاسعار يجب أن يؤدي للخزينة ويحتسب ضمن حساب التخصيص رقم ٣٠٢٠٢٨ .

المادة ٤٣ : يخضع كل صرف من هذا الحساب لمقرر مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

قمع مخالفات الصرف احكام عامة

المادة ٤٤ : يسري مفعول الاحكام النصوص عليها في هذه المادة لفاية المادة ٦٦ ، ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤٥ : تحقق المخالفات الخاصة بالصرف والمحاولات في ارتكابها وتلاحق وتقمع ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .

ويجرى مجرى ذلك على عدم التنفيذ الكامل أو الجزئي أو تأخر تنفيذها للتزامات المضاة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط أو البنك المركزي الجزائري مقابل بعض الرخص الصادرة عنهما .

المادة ٣٤ : عندما يكون الوضع المالي والحسابي للمؤسسات المشار اليها في المادة الواردة اعلاه يعتريه عجز يتعلق بالتسيير السابق لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، فيجوز لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ان يمنح قروضا ضمن الشروط الموافقة للتسيير السليم للثروة القومية مع مراعاة نوع العجز وامكانية تسديده من المؤسسات المعنية .

المادة ٣٥ : بالنسبة للسنة المالية ١٩٧٠ وما يليها ، عندما تكون المؤسسات المشار اليها في المادة ٣٤ اعلاه في حالة عجز ، فيؤذن لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بمنح قروض مخصصة لتوازن تسيير هذه المؤسسات .

وتتميز اوضاع القرض :
- بالعجز المسبب من الدوافع الخارجية لا غير والمفروضة على المؤسسات من طرف الدولة ،
- بالعجز الحاصل من فساد تسيير المؤسسة .

وفي الحالة الثانية ، يتوقف منح القرض على موافقة وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، على مخطط اصلاح المؤسسة . وينبغي ان يشتمل مخطط اصلاح هذا ، والذي يضعه وزير الوصاية ، على المهلة المفروضة على المؤسسة لتوازن تسييرها والتدابير المقترحة لهذا الغرض .

المادة ٣٦ : يقترح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة على الحكومة ، خلال عام ١٩٧٠ التدابير الخاصة بتطوير تصدير المنتجات الوطنية .

وبانتظار ذلك ، تلغى جميع الأحكام السابقة والمتعلقة برد وتسديد التكاليف الاجتماعية والجبائية ولا سما المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣٧ : تعدل المادة ١٠ مكرر من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والتي تضمن قانون المالية كما يلي :

« يتعين على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التي للدولة فيها مساهمة تعادل ٥٠٪ فاكثر من رأسمالها ، تحت طائلة ملاحقة مسؤوليتها ، أن تقدم لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قبل ٣٠ سبتمبر من كل سنة ، ميزانياتها والحسابات التقديرية للسنة المالية التالية والعناصر التي تمكن من القفل التقديري للسنة الجارية » .

المادة ٣٨ : يتعين على المؤسسات نفسها ان تبلغ وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، في أجل اقصاه ٣٠ سبتمبر جدولا مفصلا بالاصناف والنفقات العمومية ، التي يجري ايضاحها فيما بعد .

المادة ٣٩ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبي الحسابات في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي او التجاري بقصد تأمين مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالاصول والخصوم .

التحقيق في المخالفات

المادة ٤٦ : يؤهل الموظفون المذكورون أدناه للتحقيق في المخالفات الخاصة بالصرف :

(١) ضباط الشرطة القضائية ،

(٢) موظفو الجمارك ،

(٣) الموظفون الآخرون لإدارة المالية أو البنك المركزي الجزائري الذين يحوزون رتبة مراقبين أو مفتشين على الأقل :

تحال محاضر التحقيق الموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وزارة المالية التي ترفعها بدورها للنيابة العامة عند الاقتضاء .

المادة ٤٧ : يؤهل الموظفون المذكورون في المادة السابقة لتفتيش أية أمكنة في المنازل ضمن الشروط المقررة في المادة ٤٩٢ مكرر من قانون الجمارك بالنسبة لموظفي الجمارك .

المادة ٤٨ : يمكن أن تمارس مختلف حقوق الاطلاع المقررة لفائدة الادارات الجبائية لأجل مراقبة تطبيق نظام الصرف .

ويخول نفس الحقوق الموظفون الذين يحوزون على الأقل رتبة مراقب أو مفتش ، والمكلفون خصيصا من قبل وزير المالية والتخطيط بإجراء التحقيقات لدى المكلفين للتأكد من حسن تطبيق نظام الصرف .

ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية، التعليمات اللازمة لاستكمال مهمتهم ، دون أن يتعارض ذلك مع السر المهني .

المادة ٤٩ : يتعين على جميع الأشخاص الذين يطلب اليهم بالإضافة إلى وظائفهم أو اختصاصاتهم ، التدخل في نطاق تطبيق نظام الصرف ، بالمحافظة على السر المهني ، كما أنهم يخضعون من جراء ذلك للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ وما يليها من قانون العقوبات .

بيد أنه ، إذا كانت الملاحقة القانونية قد أجريت بناء على شكوى وزير المالية والتخطيط ، فلا يحول السر المهني دون استجواب نفس هؤلاء الأشخاص من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة عن الوقائع المتعلقة بموضوع الشكوى أو عن الوقائع المرتبطة بها .

المادة ٥٠ : يؤذن لإدارة البريد بالمراقبة الجمركية لجميع الارساليات البريدية الصادرة والواردة ، قصد تطبيق نظام الصرف .

ملاحقة المخالفات

المادة ٥١ : لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات نظام الصرف إلا بناء على شكوى وزير المالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض .

المادة ٥٢ : يجوز لوزير المالية والتخطيط أو مثله ، في جميع الدعاوى الناجمة عن مخالفات الصرف ، عرض القضية أمام المحكمة ، كما ينبغي الاستماع إليه بالاستناد إلى طلباته .

المادة ٥٣ : يجوز لوزير المالية أو مثله أن يتصالح مع مرتكب المخالفة وأن يحدد بنفسه شروط هذا الصلح .
ويمكن أن يتم الصلح قبل الحكم النهائي أو بعده .
وتبقى العقوبات الجسدية سارية المفعول ، إذا تم الصلح بعد الحكم النهائي .

المادة ٥٤ : إذا توفي مرتكب مخالفة قانون الصرف قبل رفع الشكوى أو صدور الحكم النهائي أو وقوع الصلح ، فيحق لوزير المالية أو مثله أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ضد التركة ويطلب فيها الحكم بمصادرة الشيء المتنازع فيه ، وإذا تعذر حجز هذا الأخير ، فالحكم بعقوبة مالية تحدد طبقا للمادة ٥٩ .

المادة ٥٥ : عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها ، أو أحد هؤلاء ، عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء .

المادة ٥٦ : عندما تشكل مخالفات نظام الصرف ، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت ، أو لأي تشريع آخر ، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر والنصوص الجاري بها العمل ، كالقضايا الجمركية، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة .

العقوبات

المادة ٥٧ : تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها للحبس من شهرين إلى خمس سنوات ولغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة .

ويجوز زيادة عقوبة الحبس إلى عشر سنوات في حالة تكرار الجريمة .

المادة ٥٨ : يترتب على صدور الحكم بالعقوبة ، التطبيق التلقائي لعقوبات المنع المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ .

المادة ٥٩ : يتعين على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ بمصادرة المادة التي هي موضوع المخالفة للمنتقولات أو العقارات سواء كانت هذه الأخيرة قائمة على عملية محظورة أو على اغفال التصريح بإيداع أو بيع لدى البنك المركزي الجزائري .

وإذا لم يمكن حجز المادة التي هي موضوع المخالفة لسبب ما ، أو لم يقدم مرتكب المخالفة ما يقوم مقامها ، يتعين على المحكمة ، أن تبدل المصادرة بالحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة المادة التي هي موضوع المخالفة مع اضافة المنفعة غير المشروعة التي حصل عليها المخالفون أو أرادوا تحصيلها .

٢ ربيع الاول علم ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ٦٧ : توقف ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ رغم كل الاحكام المخالفة ، قروض الاستهلاك بما في ذلك التسليقات الاجتماعية ، وذلك بقصد اعادة النظر في مفهوم المبادئ والتدابير الداخلة في المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .

تحدد شروط منح هذه القروض ونوع الاموال الخاصة بها وقائمة المؤسسات المالية المؤهلة والحد الاقصى المخصص به لكل مؤسسة وكذلك كيفية تطبيق هذا التدبير بموجب مقرر من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٦٨ : يتعين على الاستغلال الفلاحية للقطاع الاشتراكي وعلى تعاونيات قدماء المجاهدين ، أن يؤمنوا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ على أدوات استغلالهم ضد الحريق وعلى مزروعاتهم ضد الحريق طبقا للشروط العامة والخاصة الضابطة لعقود التأمين .

المادة ٦٩ : ان التأمين من الحريق اجباري على جميع الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمكاتب ذات الصبغة الانتاجية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧٠ : ينشأ صندوق خاص للتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك ، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوى حقوقهم ، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات ، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الاضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية .

المادة ٧١ : يخول الصندوق المؤسس على الوجه المذكور اعلاء الشخصية المدنية ويمون من الرسوم المستوفاة لهذا الغرض من قبل الشركات الوطنية للتأمين . ويفتح لعملياته المالية حسابا خاصا في الخزينة تحت رقم ٣٠٢ - ٣٠٢٩ .

ويحل الصندوق الخاص بالتعويض محل الدائن في حقوقه بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن .

المادة ٧٢ : يجب ان تكون التعويضات ناجمة اما من حكم قضائي او من صلح حائز على موافقة الصندوق الخاص بالتعويض .

المادة ٧٣ : تحدد شروط تطبيق الاحكام المشار اليها في المواد السابقة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٧٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام القانون رقم ٥١ - ١٥٠٨ المؤرخ في ٣١

وعندما تكون العملية الجرمية قائمة على مشاركة عدة اطراف ، فان المادة التي هي موضوع المخالفة والتي يمكن أن تعوض أو لا يمكن تعويضها ، تتكون من مجموع الأدعاءات المقدمة من كل طرف بما فيها أجرة الخدمات .

تحصيل الغرامات

المادة ٦٠ : يلاحق تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى طبقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفة وشركائهم .

المادة ٦١ : اذا توفى مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى الصادرة بحقه ، أو مبلغ المصالحات المقبولة منه ، فيجوز ملاحقة التحصيل ضد التركة .

المادة ٦٢ : يؤدي ايراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى وكذلك ايراد المصالحات الى الخزينة .

وفي الاحوال المنصوص عليها في المادة ٦٣ وعندما لا تصدر غير عقوبة واحدة أو يحصل صلح واحد لمجموع المخالفات ، فيؤدي ايراد الغرامات والمصادرات والصلح الى الخزينة .

احكام مختلفة

المادة ٦٣ : يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٥٣ الزام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، الذين ينبغي عليهم التصريح بالمواد الذهبية والتمينة والعملات الاجنبية أو القيم المنقولة الاجنبية التي يحتفظون بها في القطر الجزائري ، تطبيقا لنظام الصرف ، باثبات وجود هذه الاموال لديهم .

وكل شخص لا يثبت وجود الاموال الخاضعة للتصريح أو اختفائها من جراء قوة قاهرة ، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

المادة ٦٤ : تكون مخالفات لنظام الصرف :

(١) عروض البيع أو الشراء ، حتى ولو لم يرافقها أي تسليم أو تقديم لنقد أو عملات أو قيم منقولة .

(٢) عروض الخدمات وقبولها والحاصلة بطريق الوساطة سواء كان بانشاء الاتصال بين البائعين والمشتريين أو تسهيل المفاوضات ، حتى ولو كانت تلك الوساطة مؤداة عنها أجرة .

المادة ٦٥ : كل عملية تتناول نقودا أو قيما منقولة مزورة وتشكل بعناصرها الاخرى مخالفة لنظام الصرف ، تستوجب العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر والنصوص الجارية بها العمل .

تجرى الملاحقات ضد جميع المشتركين في المخالفة سواء كانوا على علم بصحة النقود أو القيم المنقولة أم لا .

وتمارس طبقا لأحكام هذا الامر ، بصورة مستقلة عن الملاحقات الناجمة عن الجرائم الاخرى المرتكبة .

المادة ٦٦ : تبقى أحكام الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في

تحدد الكيفيات الجديدة لتطبيق المادة ٦٤ - أ بموجب قرار يصدر عند الحاجة .

احكام مشتركة لمختلف الضرائب النوعية التكاليف الواجب حسمها من الدخل المهني

المادة ٨٣ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٤٨ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ١٤٨ : لا تحسم المبالغ الواردة بعده ، لأجل تحديد الربح الصافي الجبائي :

- حصة المخصصات الزائدة عن المخصصات المطبقة على الموظفين العموميين عن نفقات التمثيل والاسفار والانتقال سواء كانت حقيقية او محددة بصفة اجمالية ،

- كل نوع من مبالغ النفقات والتكاليف والايجراءات المتعلقة بالعقارات غير المخصصة مباشرة للاستغلال ،

- كل أنواع الهدايا والهبات والاعانات ،

- نفقات الاستقبال بما فيها نفقات المطاعم والفنادق والملاهي ، بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ دج ، في كل سنة مالية ، .

المادة ٨٤ : تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق المادة السابقة السارية المفعول على النتائج الحسابية للسنة المالية ١٩٧٠ وما يليها ، بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالمالية .

الاستهلاك

المادة ٨٥ : يطبق بحكم القانون ، نظام الاستهلاك الحسابي على جميع الاموال الجديدة المنقولة والمعتبرة عقارية والمحتسبة ابتداء من السنة المالية ١٩٧٠ .

وبالنسبة للأموال المنقولة المعتبرة عقارية والمحتسبة قبل هذه السنة المالية والتي سبق استهلاكها بصفة جزئية وفقا لنظام آخر ، فعلى المؤسسات ان تطبق على القيمة الباقية استهلاكاً حسابياً كما لو ان هذا الاستهلاك كان مطبقاً منذ قيد هذه الاموال في محاسبة تلك المؤسسات .

الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية العجز المنقول

المادة ٨٦ : تحل كلمة « ثالث » محل كلمة « خامس » في المادة ٧٣ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٨٧ : تحل جملة « قبل اول ابريل » محل « قبل اول فبراير » الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون الضرائب المباشرة .

الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري مكان التكليف

المادة ٨٨ : ١ - تلغى كلمات « وفي جميع الاحوال » الواردة في المقطع الاول من الفقرة ٢ للمادة ٢٤٦ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ - يتم المقطع ٢ من المادة ٢٤٦ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

ديسمبر سنة ١٩٥١ والامر رقم ٥٩ - ١١٢ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ .

المادة ٧٥ : تحدث خلايا للتخطيط على صعيد الادارة المركزية للوزارات والهيئات المعنية والولايات بقصد تعزيز افعالية الهيئة المركزية للتخطيط وفي نطاق الامر كترية .

المادة ٧٦ : تحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة اعلاه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٧٧ : تحدث خلايا تكلف بادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي على صعيد الوزارات المعنية .

المادة ٧٨ : تحدد كيفيات تطبيق المادة اعلاه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٧٩ : يحدد بـ ٢٠ دج ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ الحد الأدنى السنوي لمبلغ الاتاوي المستوفات عن الشغل المؤقت للاملاك العمومية الوطنية غير الخاضعة لتعريف قانونية او نظامية او لتعريف أدنى من هذا الحد .

وأن تسليم أذن شغل الطرق في ذلك الملك العمومي الوطني خاضع لأداء رسم ثابت قدره ٢٠ دج ، من قبل المعنيين علاوة على الرسوم والاتاوي التي تستوفي لفائدة الدولة أو البلديات .

وعندما يترتب على الاذن اداء اتاوة لفائدة الدولة ، فيستوفي الرسم الثابت بنفس الوقت وب نفس الطريقة التي تستوفي بها الاتاوة أو القسط الاول من الاتاوة .

وعندما يترتب اداء اتاوة لفائدة الدولة ، يوفى الرسم بالصاق طوابع جبائية على سند الاذن قبل تسليمه لصاحبه .

المادة ٨٠ : كل دين محقق على الدولة او الولايات والبلديات يقل عن ٥ دج ، في كتابات المحاسب العمومي وناجم عن الزيادة في الاداء المستوفي عن الايداع من غير ما هو خاص بمصلحة الودائع والايداعات ، والتحصيل لحساب الغير ، يعتبر حقا مكتسبا للجماعة المدنية في انتهاء مهلة ثلاثة أشهر .

المادة ٨١ : كل دين محقق على الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ، في كتابات المحاسب العمومي او محول على صندوقه لفائدة احد الاشخاص ، يمكن رده تلقائيا اذا كان اقل من ٥٠٠ دج ، وعلى نفقة الدائن ، بواسطة حوالة بريدية وبعد شهر واحد من وضعه تحت تصرف المحاسب المعني .

الضرائب المباشرة الضرائب النوعية : المعدل

المادة ٨٢ : يحدد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ بـ ٢٠٪ المعدل المخفض والمطبق على الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية ، والارباح المحولة لاعادة الاستثمار ضمن شروط المادة ٦٤ - أ من قانون الضرائب المباشرة ، من قبل الشركات والجمعيات المشار اليها في المقطع الاول من المادة ٥٧ من نفس القانون .

في المادة ٢٤ ج وما يليها من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٩ .

المادة ٩٤ : يحدد النظام الجبائي الذي يطبق على مختلف أصناف المكلفين بالضريبة الذين يتعاطون مهنة حرة ، بموجب نص تشريعي يصدر في عام ١٩٧٠ .

وبانتظار نشر هذا النص ، فإنه يترتب التقدير التلقائي ، على عدم مراعاة أحكام المواد من ٧٦ الى ٧٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ والمرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

التحصيل

كيفية وفاء الضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية المستحقة على بعض الأشخاص المعنويين العموميين والخصوصيين الخاصين لنظام التكليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي

المادة ٩٥ : تحدث مادة برقم ٣٥١ ب لقانون الضرائب المباشرة هذا نصها :

« **المادة ٣٥١ ب :** ١ - خلافا للمادة ٣٥١ أ أعلاه ، تحصل الضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية والمضاف إليها مقدار ٥٠ ٪ والمتعلقة بالنشاط التالي لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، ضمن الشروط المقررة في هذه المادة .

يترتب على وفاء الضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية ، بالنسبة لكل مدة تابعة لقاعدة التكليف ، الأداء التلقائي لما يلي :

- لأربعة تسبيقات ، والتسبيق الاول هو الذي يكون استحقاقه ماليا لبدء المدة المذكورة وعلى الوجه الأقرب ،
- لرصيد للتصفية .

بيد أن المؤسسة تعفى من أداء التسبيق اذا كان مقداره أقل من ٦٠ دج .

٢ - تحتسب التسبيقات من قبل الهيئة المدينة وتؤدي منها دون اذار مسبق وفي العشرين يوما الاولى من أشهر فبراير ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة ، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة لمكان التكليف . وعندما تغير هيئة ما مقرها الرئيسي بعد استحقاق أول تسبيق متعلق بسنة مالية معينة ، فيجب أن تؤدي التسبيقات التالية لصندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لاستيفاء التسبيق الاول .

ويكون كل تسبيق معادلا لخمس الضريبة المتعلقة بربح آخر سنة مالية مقللة لتاريخ استحقاقها ، أو اذا لم تكن أية سنة مالية قد أقفلت خلال سنة ما ، فلربح المدة الاخيرة من التكليف .

بيد أنه اذا تعلق الامر بسنة مالية تقل مدتها عن عام

« يتعين على هذه الهيئات ، ماعدا الاذن المخالف الذي تصدره الادارة الجبائية ، تحديد مبلغ رقم الاعمال المحقق من طرف كل من مؤسساتها الثانوية ويعد الرسم في كل من البلديات التي تقع تلك المؤسسات في نطاقها » .

المادة ٨٩ : تحدد كيفية تطبيق المادة السابقة عند الحاجة بموجب قرار .

الرسم المفروض على النشاط المهني

الاداءات التلقائية

تعويض التأخير

المادة ٩٠ : ١ - تضاف الى المادة ٢٥١ د من قانون الضرائب المباشرة ، الفقرة التالية :

« بيد أن تعويض التأخير المحسوب ضمن شروط المادة ٣٨٤ مكرر ، يجب أن لا يتجاوز الـ ١٠ ٪ » .

٢ - تعدل المادة ٢٥١ ن ، الفقرة ٤ ، المقطع ٢ ، من قانون الضرائب المباشرة ، كما يلي :

« اذا تبين فيما بعد ، ان مبلغ هذه التصريحات يقل زيادة عن عشر مبلغ التسيقات المستحقة فعلا ، فتطبق العقوبة المشار إليها في المادة ٢٥١ د أعلاه ضمن نفس الشروط السارية على المبالغ غير المؤداة في الاستحقاقات المقررة » .

٣ - تحل الكلمات التالية : « للمادة ٢٥١ د أعلاه » محل « للمادة ٣٨٤ مكرر أدناه » الواردة في المادة ٢٥٩ د من المقطع الاول منها في قانون الضرائب المباشرة .

الضريبة البترولية

الضريبة المباشرة البترولية - النزاعات - التأويل

المادة ٩١ : يفهم « بالشركات الاخرى ، غير الشركات المذكورة في اتفاقية الجزائر » الواردة في المادة ١٠٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ، الشركات الجزائرية والشركات الاجنبية التي لم تستكمل الشروط المقررة في المادة ١٧٩ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

الرسم الاجمالي

المادة ٩٢ : يطبق نظام الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ، بصفة الزامية ، على مجموع المؤسسات الاجنبية التي ليس لها مقر مستقل ماليا في الجزائر ، وتخضع بالتالي للضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية على اساس النشاط المؤقت الممارس لتنفيذ صفقات الاشغال المبرمة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

ويخفض معدل هذا الرسم من ١٥ ٪ الى ٨ ٪ .

النظام الجبائي للاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا

المادة ٩٣ : يمد العمل بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها

أعلاه ، يتعين على المكلف بالضريبة المعنى ، ان يودع فى كل استحقاق دفع للتسبيقات ولرصيد التصفية ، جدول اعلان على نسختين يتضمن ذكر « لاشئ » .

٦ - تتم تصفية الضريبة من قبل المؤسسة ويؤدى المبلغ المحتسب من غير الكسور من قبلها ومن دون انذار مسبق ، مع حسب التسبيقات المؤداة سابقا ، فى مهلة اقصاها يوم انقضاء الاجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة .

ويتم هذا الاداء الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لقبض اول تسبيق ، أو اذا لم تستحق تسبيقات ، فالى قابض الضرائب المختلفة لمكان التكليف ، ويرفق الاداء بجدول الاعلان المذكور بالفقرة ٤ أعلاه .

٧ - واذا لم يؤد احد التسبيقات الاربعة أو رصيد التصفية بتمامه فى كل من ١٥ مارس و ١٥ يونيو و ١٥ سبتمبر و ١٥ ديسمبر و ١٥ ابريل على الأكثر ، فتطبق زيادة الـ ١٠ ٪ المذكورة فى المادة ٣٥١ أ أعلاه ، على المبالغ غير المسددة .

٨ - يلاحق عند الاقتضاء ، تحصيل التسبيقات ورصيد التصفية أو اجزاء التسبيقات أو رصيد التصفية وزيادة الـ ١٠ ٪ المطابقة ، ضمن الشروط المحددة بالعنوان الرابع من هذا القانون ، بموجب سند تحصيل صالح للتنفيذ وصادر عن مدير الضرائب المختلفة - مصلحة التحصيل . بيد انه بالنسبة لرصيد التصفية فان زيادة الـ ١٠ ٪ يجرى تحصيلها بموجب جدول صادر عن مدير الضرائب المباشرة ، ضمن المقدار الذى لم يتمكن قابض الضرائب المختلفة من تحديد مبلغه .

٩ - ان التكليف الناتج من التصريح المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة يكون موضوع جدول وانذار يتضمنان المبلغ الكامل للضريبة بما فى ذلك العقوبات المحتمل ترتيبها للتخلف أو التأخير أو عدم كفاية التصريح أو المبلغ الكامل للتسبيقات ورصيد التصفية المدفوعة وزيادة الـ ١٠ ٪ اللاحقة بسبب عدم دفع المبالغ المستحقة وكذلك بحسب حالة الزيادة الواجب ردها للهيئة المستفيدة أو الرصيد المستحق الباقي .

وتحدد عند الحاجة شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار .

المادة ٩٦ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٣٧٥ : ٠٠٠ اخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة ... والباقي بدون تغيير » .

الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج

المادة ٩٧ : تعدل المادة ٥ ب ، فقرة ٢ ج من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كمايلي :

« المادة ٥ : تعفى من الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

ب - ٢ -

واحد أو تزيد عنه ، فتحتسب التسبيقات على أساس الارباح المنقولة عن مدة اثنى عشر شهرا .

وخلافا للفقرة ٢ أعلاه ، يحتسب التسبيق الواقع استحقاقه بين تاريخ قفل السنة المالية أو نهاية مدة التكليف وانقضاء مدة التصريح المحدد فى المادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة ، على أساس الارباح المتعلقة بالسنة المالية اذا كان لها محل أو مدة التكليف السابق الذى انقضى أجل التصريح به ويضبط مقدار هذا التسبيق على أساس نتائج السنة المالية الاخيرة أو المدة الاخيرة من التكليف حين أداء أقرب تسبيق .

لا تحسب كسور الدينار فى أداء مبلغ التسبيقات .

٣ - وفيما يتعلق بالمؤسسات المذكورة أعلاه والمنشأة حديثا ، فان كل تسبيق مؤدى منها يكون مساويا لربع الضريبة المحتسبة على الايراد المقدر بـ ٥ ٪ من الرأسمال المسمى للشركة .

٤ - ويرفق كل أداء بجدول - اعلان موضوع فى نسختين ومؤرخ من الدافع وموقع منه ، يبين فيه اسم الهيئة المكلفة بالضريبة وعنوانها الحال ومقرها الرئيسى ومقرها السابق والسنة المالية الحسنائية والتسديد المستحق .

كما ينبغى أن يتضمن جدول - الاعلان علاوة على ذلك ، نوع الأداءات وأساس الحساب ، والمبلغ الكامل للمبالغ المستحقة منذ أول السنة المالية ، والمبالغ المستحقة بعنوان التسبيق المقصود وتسديد المبالغ المستحقة التى هى موضوع جدول الاعلان .

٥ - ان المؤسسة التى تضمنت آخر سنة مالية مغلقة لها ، ما يشير الى الافتراض بعدم تكليفها بالضريبة ، وكانت السنة المالية السابقة تضمنت تكليفها بالضريبة ، يمكنها أن تطلب من قابض الضرائب المباشرة اعفاءها من أداء أول تسبيق محتسب على نتائج المدة قبل الاخيرة للسنة المالية . واذا لم تطلب الاستفادة من هذا التدبير ، فيمكنها فيما بعد الحصول على استرداد هذا التسبيق الاول ، اذا لم يترتب على السنة المالية التابعة لحساب التسبيقات التالية ، أى تكليف بالضريبة .

وعلاوة على ذلك ، فان المؤسسة التى ترى بان مبلغ التسبيقات المؤداة سابقا بعنوان سنة مالية يساوى مقدار الضريبة المكلفة بها نهائيا عن تلك السنة أو يزيد عنه ، فيمكنها الاستغناء عن أداء التسبيقات مقابل تقديمها لقابض الضرائب المباشرة تصريحا مؤرخا وموقعا ، وذلك قبل ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق المقبل الواجب الاداء .

واذا تبين فيما بعد ، ان هذا التصريح غير صحيح ، فتطبق زيادة الـ ١٠ ٪ المذكورة فى المادة ٣٥١ أ أعلاه على المبالغ التى لم تؤد عند الاستحقاقات المقررة .

واخيرا فانه يجب على المكلف بالضريبة التى لا يتجاوز مقدارها ٦٠ دج ، ان يعمل فى كل الاحوال على التصفية والتسديد التلقائيين للضريبة وفقا لنص الفقرة ٦ أعلاه .

وفى كل حالة من الاحوال الثلاث الخاصة بالاعفاء الوارد

يتخذون بمقتضى ذلك اختياريا صفة المكلفين بذلك الرسم عن هذه الاعمال .

ويمكن ان يتخذ ايضا هذه الصفة اختياريا ، المعالجون المستغلون لحساب المكلفين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والاشخاص الخاضعون للضرائب غير المباشرة المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا القانون .

اساس الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة ١٠٢ : تعدل المادة ١٩ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

« المادة ١٩ : يمكن أن تحسم من رقم الاعمال الخاضع للضريبة ، بالنسبة لتطبيق الرسم المفروض على الانتاج :
أ - ملغى .

ب - مبلغ الايداع الذي أدرجت فيه فواتير التخفيضات الواجب ردها للبائع ، مقابل رد الايداع المذكور .

نظام المبلغ الاجمالي

المادة ١٠٣ : تعدل المادة ٣٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

« المادة ٣٦ : يعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ اعلاه المكلفون بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الذين يقومون باعمال فقط مع غير المكلفين بهذا الرسم ، ويخضعون لاداء مبلغ اجمالي يمد لمدة سنتين مدينتين ، اذا كان مجموع رقم اعمالهم السنوي الكامل يقل عن ٩٠٠.٠٠٠ دج .

بيد أنه يؤذن لهم في الاختيار ، بالنسبة للتكليف على أساس الرقم الحقيقي ، بشرط أن تكون لديهم محاسبة معتمدة .
ويجب ان يمارس هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة الاولى لكل مدة تكليف اجمالي ، ويسرى مفعوله لمدة سنتين .
وان المكلفين الخاضعين للمبلغ الاجمالي ... (والباقي بدون تعيير) .

الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح تخصيص الضريبة

المادة ١٠٤ : تعدل الفقرة ١ من المادة ١٠٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

« المادة ١٠٦ : خلافا لأحكام المادة السابقة ، يدفع لفائدة الصندوق البلدي للتضامن الذي يسير من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاقتصاد ، ايراد الرسم المستحق على :

١ - اعمال النقل وجميع الاعمال التبعية ، ماعدا العمليات المنجزة من قبل مؤسسات للنقل المشترك عبر المناطق العمرانية المستغل بالتسيير المباشر بواسطة البلديات او الممنوح امتياز عنه من هذه الاخيرة ، وذلك عندما ينبغي على الميزانية البلدية سد العجز المحتمل للاستغلال . بيد ان هذا الاستثناء الاخير لايشمل مؤسسات النقل المشترك عبر المناطق العمرانية والمستغل مباشرة أو الممنوح عنه امتياز لنقابة البلديات أو لنقابة تشمل الولايات والبلديات ، .

« ج - الاعمال التي تشمل الكتب المدرسية والجامعية وكتب الادب الكلاسيكي » .

المادة ٩٨ : ان قائمة المنتجات الخاضعة للمعدل الزائد الخاص بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والوارد في المادة ١ من الامر رقم ٦٦ - ٢٣٦ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتم كما يلي :

رقم التعريفية الجمرية	تعيين المنتجات
Ex 36-04	الطعوم وكبسول الفلمينات لادوات الصيد والرمية ،
Ex 42-02	غلافات وعلب الاشياء الخاضعة للمعدل الزائد الخاص بالجلد الطبيعي او بديله او الليف المبكرت او الكرتون او مادة البلاستيك الصناعية من الاوراق او النسيج .

المادة ٩٩ : ان المنتجات الواردة بعده والتابعة للمعدل الزائدة عن الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، تخضع من الآن فصاعدا للمعدل العادي من هذا الرسم البالغ (١٧ ٪) .

رقم التعريفية الجمرية	تعيين المنتجات
58-01	زراحي ذات الفرزات المعقدة او الملتفة ، ومن ضمنها الزراحي الصناعية ،
Ex 58-02	الزراحي الأخرى ومن ضمنها الزراحي الصناعية .

الخاضعون للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة ١٠٠ : تعدل الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

« ٢ - الاشخاص او الشركة التي تستورد سنويا منتجات خاضعة للضريبة بمبلغ يفوق ١٢٠.٠٠٠ دج بقصد اعادة بيعها » .

المادة ١٠١ : تعدل الفقرة الرابعة من المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

« ٤ - ان الأشخاص أو الشركات التي تستورد منتجات خاضعة للضريبة يقل عن ١٢٠.٠٠٠ دج بقصد اعادة بيعها وكذلك التجار والصناع في حدود تسليماتهم سواء للتصدير أو لمكلفين آخرين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج أو مؤسسات تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٦٧ من العنوان ٣ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ (قانون البترول) والمادة ١٢٥ من اتفاقية الجزائر المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ الذين

في المادة ٢٦٠ أعلاه الا المتفجرات التي هي موضوع موافقة من وزير الصناعة والطاقة وحسب الطرق الصناعية المرخص بها بصفة صريحة من قبل مصلحة المناجم .

تطبق احكام المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من هذا القانون المتعلقة بصناعات عيدان الكبريت الكيماوية على صناعات المتفجرات .

وتطبق ايضا احكام المواد من ٥ الى غاية ١٢ من نفس القانون باستثناء الاحكام التي لها صلة بالرسم (على حسب القيمة) .

الفصل الثالث

المسور

« المادة ٢٦٧ : لايجوز نقل أى مادة متفجرة داخل التراب الوطنى اذا لم تكن مصحوبة بـ :

- (١) ترخيص نقل مسلم من قبضة توزيع الضرائب المختلفة،
- (٢) جواز مرور معد من قبل الموزع موقع من قبل رئيس دائرة مكان الانطلاق ويسلم الى الناقل من قبل الموزع عند وقت الانطلاق .

ان كميات المواد الخاضعة للضريبة التي اعفيت منها والمرسلة الى اماكن غير اماكن المصانع تنقل بحرية في حدود كيلوغرامين .

وبالنسبة للكميات التي تزيد عن هذا الحد فان نقلها يرخص بواسطة فاتورة يقطعها الباعث نفسه من سجل ذى أرصات تسلمه له الادارة ويجب ان تقدم الفاتورات من قبل القابضين بطلب مصلحة الضرائب المختلفة تحت طائلة عقوبة تساوى ضعف الرسم .

الا ان المستعملين القانونيين المرخصين في مسك مواد متفجرة يجوز لهم نقل هذه المواد دون اذن نقل أو جواز مرور بين المستودعات ومكان الاستعمال شريطة أن ينجز هذا النقل بواسطة افضل الطرق والوسائل المباشرة .

«المادة ٢٦٨ : تطبق احكام المادة ١٣ المقطع الثاني والمادة ١٤ من هذا القانون على البارود والديناميت والمتفجرات المصنوعة من الأوكسجين السائل .

الفصل الرابع

الواردات والصادرات

الفرع الاول

الواردات

« المادة ٢٦٩ : يخضع كل استيراد لمواد متفجرة الى التراب الوطنى مهما كانت كميتها الى الحصول على رخصة استيراد مسلمة من وزير التجارة بعد استطلاع رأى وزير الصناعة والطاقة .

ان المنتجات المستوردة الخاضعة للضريبة ضمن الشروط المحددة في المواد من ٢٦١ الى غاية ٢٦٤ تؤدي عنها الضريبة اينما وجهت .

تطبق احكام المادتين ٣٣ و ٣٥ من هذا القانون .

المادة ١٠٥ : يطبع من جديد قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وملاحقه مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم المفروضة على رقم الاعمال والرسوم الماثلة لها والسارية المفعول حاليا وغير المدونة بعد .

ويجب ان يمارس هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة قرا ر .

الضرائب غير المباشرة

تنوين احكام الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات

القسم الرابع

الضريبة عن البارود والديناميت والمتفجرات المصنوعة من الأوكسجين السائل

المادة ١٠٦ : تعدل المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كمايلي :

« المادة ٢٦٠ : يصنع البارود الناري والديناميت والبارود المصنوع من النيترو غليسرين والمتفجرات المصنوعة من الأوكسجين السائل في مؤسسات خصوصية أو عمومية أو خاصة مرخصة من قبل وزير الصناعة والطاقة مقابل دفع ضريبة .

الفصل الاول

التعريف والقاعدة والحادث التسبب

الفرع الاول

البارود والديناميت

« المادة ٢٦١ : تحدد النسبة في الكيلو غرام من البارود الناري والديناميت والبارود المصنوع من النيترو غليسرين طبقا للطريقة التالية :

$$س = ٠.١٢٢ \times \text{ن} \times ٢٥٠٠$$

يمثل س في هذه الطريقة النسبة بالدينار المحول الى السنتيم الاعلى من الضريبة الواجب قبضها ، ن معامل الاستعمال العملي من كل مادة متفجرة محسدة بواسطة التجربة في الصخرة الرصاصية (بالمقارنة مع تجربة حامض البكريك المتخذ كوحدة) ومصادق عليها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة و ٢٥ ر ٢٦ هو المعامل الذي يسمح بحساب الضريبة .

الفرع الثاني

الحادث التسبب

« المادة ٢٦٥ : تطبق احكام المادة ٢١ من هذا القانون والخاصة بالضريبة على البارود والديناميت والمتفجرات المصنوعة من الأوكسجين السائل .

الفصل الثاني

الصنع

« المادة ٢٦٦ : لايجوز أن تصنع في المؤسسات المشار اليها

ويوضعون فضلا عن ذلك تحت رقابة مصالح الامن الوطني .

الفرع الرابع العقوبات

المادة ١٠٩ : تعوز كلمة « ذهب أو فضة » الموجودة في المقطع ٨ من المادة ٣٤٤ من قانون الضرائب غير المباشرة بكلمة « بلاتين أو ذهب أو فضة » .

الضرائب المقبوضة لصالح الجماعات المحلية تخصيص حصيلة الرسم

المادة ١١٠ : تعدل المادة ٢٩٨ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« المادة ٢٩٨ : مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٩٩ التالية فان حصيلة الرسم تخصص الى البلدية التي تم في ترابها الذبح » .

المادة ١١١ : تعدل المواد ٢٨٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠ من قانون الضرائب غير المباشرة باعتبار تحرير المادة ٢٩٨ .

التسجيل أحكام مختلفة

المادة ١١٢ : تدون أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ تحت المادة ٧٦ مكرر ٣ من قانون التسجيل المحرر كما يلي :

« المادة ٧٦ مكرر ٣ : لا تخضع عقود التوثيق التي تستوجب رسوما ثابتة لاجراء التسجيل انما يتم تسجيل الرسوم على هذه العقود بوضع طابع متحركة على أصلها يلصقها محرر العقود التي كانت تخضع سابقا لاجراء التسجيل » .

المادة ١١٣ : تدرج أحكام المادة ٥٢ من الأمر رقم ٦٨-٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ تحت المادة ٣٧٠ مكرر ٣ من قانون التسجيل .

المادة ١١٤ : تلغى المواد ١١٥ و ٢٩٤ (المقطع ٢) و ٣٧٠ مكرر و ٥٢٠ (من المقطع الاول الى السابع) و ٥٢٠ مكرر و ٥٣٤ و ٥٦١ و ٦٥٣ و ٦٥٤ من قانون التسجيل .

آجال تسجيل العقود والتصريحات

المادة ١١٥ : يضاف الى المادة ٧٧ مكرر ٣ من قانون التسجيل مقطع ثان يحصر كما يلي :

« المادة ٧٧ مكرر ٣ : »

ان العقود والأحكام القضائية الخاضعة للرسم الثابت المسدد بوضع طابع متحركة مطابقة هي على غرار العقود التوثيقية تخضع لنفس الرسم وتقدم الى المراقبة القانونية

الفرع الثاني الصادرات

« المادة ٢٧١ : تعفى من الضريبة المنتجات الخاضعة للضريبة والمسلمة الى التصدير .

وتنقل تحت سند الاعفاء بكفالة مسلم من قبضة الضرائب المختلفة وفي حالة عدم الرد للسند المبرأ في اجل شهر فان مقدم الطلب يجبر على دفع غرامة مساوية لضعف الرسم عن الكيلوغرام الواحد .

تطبق أحكام المادة ١٦ المقطع الاول من هذا القانون .

المادة ١٠٧ : يلغى الباب الثالث الذي عنوانه « احتكار البارود » والمتضمن المواد من ٢٧٢ الى ٢٧٩ .

المادة ١٠٨ : يضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة الفصول والمواد التالية :

« الفصل الخامس

محلات بيع البارود - وبيع المتفجرات

« المادة ٢٧٢ : لا يجوز بيع المتفجرات في جميع التراب الوطني الا على يد المؤسسات المرخصة خصوصا من قبل الولاة بناء على رأي مصلحة المناجم .

يمكن فتح محلات لبيع المتفجرات في جميع المدن التي يرى الولاة من اللائق الترخيص باحداثها .

« المادة ٢٧٣ : تحدد الأسعار القصوى لبيع متفجرات الاستهلاك المصنوعة محليا أو المستوردة بالاشتراك مع وزير التجارة ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأي وزير الصناعة والطاقة .

« المادة ٢٧٤ : لا يجوز للصناع والبائعين أن يسلموا المتفجرات الى الاشخاص الحاملين رخصة صيد وترخيص لحمل السلاح أو رخصة خصوصية مسلمة من قبل السلطات المختصة .

يجب ان يسجل كل تسليم بارود بنفس التاريخ سواء كان في لفافات أو في صناديق أو على شكل خراطيش في ورقة ملحقة بالاذن أو الرخصة من قبل البائع .

لا يمكن ان تتجاوز كمية البارود المسلمة في نفس الشهر الى حامل اذن الصيد خلال مدة الصيد كيلوغراما واحدا .

ان كل تسليم لكمية من البارود الى حامل الاذن خارج عن هذه الفترة أو تسليم كمية تزيد على الوزن المشار اليه أعلاه يجب اصدار الاذن بذلك من السلطة المختصة .

الفصل السادس

اجراءات التفتيش

« المادة ٢٧٥ : تخضع المؤسسات المشار اليها في المادتين ٢٦٠ و ٢٧٢ أعلاه الى التفتيش والرقابة التقنية والادارية من قبل مهندسي مصلحة المناجم وأعوان الضرائب المختلفة وأعوان المراقبة والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم الحق في الدخول الى المحلات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الاداري في كل ساعة من الليل والنهار .

المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٢١ : يحدث في سنة ١٩٧٠ اقتطاع قدره ٣٥ مليون دينار من حصيلة الضرائب البترولية لفائدة ولايات وبلديات الواحات والساورة والبلديات الاخرى التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم .

تنسب الحصيلة المطابقة لهذا الاقتطاع للحساب الخصوصي رقم ٠٢٤ - ٣٠٢ المفتوح في قائمة حسابات الخزينة .

تحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

رسم التشجيع لصالح منتجي الافلام الجزائرية

المادة ١٢٢ : تخضع الايرادات المترتبة من عرض الافلام الجزائرية الطويلة الى رسم التشجيع بمعدل ٣٠ ٪ من ثمن تذكرة الدخول الى القاعات السينمائية وتأتي لتتم هذا الثمن .

يقبض هذا الرسم لفائدة منتجي الافلام الجزائرية اما قيمته فهي لم تؤخذ بعين الاعتبار من تحديد أساس الضرائب المختلفة والرسوم والحقوق من أي نوع كانت التي يخضع لها الايراد العادي للقاعات السينمائية .

المادة ١٢٣ : يكلف أعوان ادارة الضرائب المختلفة بفرض أساس لهذا الرسم وتحصيله ومعاينة ومتابعة المخالفات المتعلقة به حسب القواعد الخاصة بهذه الإدارة بناء على أرباح الضمان المنصوص عليها بالنسبة للضرائب المقبوضة من هذه الإدارة .

تدفع حصيلة هذا الرسم الى حساب مفتوح بالخزينة .

المادة ١٢٤ : لا تخضع للرسم الاضافي (T.A.C) ولرسم النجدة ولرسم تنمية المحل التي قدرها ٧ ٪ الايرادات السينمائية الناتجة من عرض الافلام الطويلة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المقتعين أ ، ب من المادة ٢١ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الفن السينمائي وصناعته .

المادة ١٢٥ : يحدد وزير الداخلية ووزير الانباء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بموجب قرارات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك كيفيات تطبيق المواد من ١٢٢ الى ١٢٤ أعلاه .

المادة ١٢٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

في الآجال المحددة مرفوعة بقائمة من نسختين تودع واحدة منها لدى مكتب التسجيل وترد النسخة الاخرى الى الموظف القضائي المودع الذي يطلب منه عند انتهاء كل ثلاثة أشهر ، أن يقدم الفهرس المسجل فيه جميع العقود والأحكام الموجودة في قوائم الشهور السابقة وكذلك الفهرس الحالي الى اجراء تأشيرة مفتش التسجيل .

الرسوم الثابتة على العقود القضائية

المادة ١١٦ : تعدل أحكام المادة ٣٦٠ مكرر ٣ - الفقرة الاولى من قانون التسجيل كما يلي :

« المادة ٣٦٠ مكرر ٣ : ١ - تخضع عندما لا تحتوي أي حكم يكون محل فرض الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي أو اذا كان الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي لا تبلغ قيمته الرسوم المنصوص عليها أدناه :

(١) الى رسم ٢٠ دينارا :

- الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم وكذا الأوامر من أي نوع كانت ذات طابع قضائي ،

- أحكام المحاكم الفاصلة في المخالفات أو الجنايات ،

- الأحكام النهائية للمحاكم المتعلقة بالقضايا المدنية أو التجارية .

(٢) الى رسم ٥٠ دج : أحكام المجالس القضائية النهائية أو الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية .

(٣) الى رسم ١٠٠ دج : الأحكام النهائية للمجلس الاعلى . ان المقررات الصادرة من المحاكم قبل البت في القضايا المدنية والتجارية والأحكام الصادرة من المجالس القضائية قبل البت فيها لا تخضع الى أي رسم » .

(الباقي بدون تغيير)

الضرائب على ايراد الديون

المادة ١١٧ : تلغى ، رغم كل الأحكام المخالفة ، للضريبة على ايراد الديون المترتبة على الفوائد الممنوحة الى الأشخاص الطبيعيين ومتأتية من الحسابات الآجلة .

الرسم الوحيد على السيارات

المادة ١١٨ : تتم المادة ٨٣٤ من قانون التسجيل كما يلي :

« المادة ٨٣٤ :
(٦) سيارات الاسعاف التابعة الى الهلال الاحمر الجزائري » .

احكام مختلفة

المادة ١١٩ : يرجع أجل التقادم بمضى ٦ سنوات المنصوص عليه في المواد ٣٠٩ و ٣٢٤ و ٣٨٦ من قانون الضرائب المباشرة و ٣٧٩ من قانون الضرائب غير المباشرة و ٨٨ من قانون الرسوم على رقم الأعمال و ١٨٥ المقطع الأول و ٣٢١ المقطع الاول من قانون التسجيل الى ٥ سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٢٠ : تلغى المادة ٦ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ .

الجدول « أ »

٩٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الضرائب المباشرة	٢٠١ - ٠٠١
١٢٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل التسجيل والدمغة	٢٠١ - ٠٠٢
١٠.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الضرائب المختلفة على الاعمال	٢٠١ - ٠٠٣
٨٢.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الضرائب غير المباشرة	٢٠١ - ٠٠٤
٤٥٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الجمارك	٢٠١ - ٠٠٥
٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل أملاك الدولة	٢٠١ - ٠٠٦
١٧.٠٠٠.٠٠٠	حصائل مختلفة للميزانية	٢٠١ - ٠٠٧
٣.٠٠٠.٠٠٠	ايرادات لتنظيم الحسابات	٢٠١ - ٠٠٨
-	معونة خارجية حرة	٢٠١ - ٠٠٩
٤.٠٠٠.٠٠٠	معونة خارجية مرتبطة	٢٠١ - ٠١١
١٠٣٣٥.٠٠٠.٠٠٠	الحماية على البترول	٢٠١ - ٠١٠
١٠٣٠٨٧.٠٠٠.٠٠٠	مساهمة قطاع الدولة	٢٠١ - ٠١٢
٦٢٨٣٧.٠٠٠.٠٠٠		

ميزانية التسيير

الجدول « ب »

توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٧٠ على الوزارات

ملاحظات	الاعتمادات المفتوحة	الوزارات
	٢٧٧٣٤.٠٠٠.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء
	٤٩.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الدفاع الوطني
	٧٢٣٤٥.٠٠٠.٠٠٠	النقل
	١٣٨١٧٩.٠٠٠.٠٠٠	المالية والتخطيط
	٧١١٧٤.٠٠٠.٠٠٠	الشؤون الخارجية
(١) منه : تكاليف نفقات للحماية المدنية :	٣٤٨٧١٧.٠٠٠.٠٠٠ (١)	الداخلية
٢٦.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٨٣١٨٨.٠٠٠.٠٠٠	الفلاحة
	٥٩٤٩٢.٠٠٠.٠٠٠	الأنباء
	٥٨٨٨٢.٠٠٠.٠٠٠	العدل
	٩٨.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	التربية الوطنية
	٣٢٤٣١.٠٠٠.٠٠٠	الصحة العمومية
	٣٣.٠١٧.٠٠٠.٠٠٠	قضاء المجاهدين
(٢) منه : التكوين المهني لقدامى المجاهدين :	٤٢٧٤٨.٠٠٠.٠٠٠ (٢)	الصناعة والطاقة
٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٥٦٧٨٦.٠٠٠.٠٠٠	الأشغال العمومية
	٢١٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	التجارة
	٩٧١١٢.٠٠٠.٠٠٠	العمل والشؤون الاجتماعية
	١٢٢٨٥.٠٠٠.٠٠٠	السياحة
	٧.٠٧٠.٥٠٠.٠٠٠	الشبيبة والرياضة
	٣٣٥٤٣.٠٠٠.٠٠٠	الأوقاف
(٣) منه : المعاهد التكنولوجية :	٩٢٧٨٠.٩٠٠.٠٠٠ (٣)	التكاليف المشتركة
٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		
- ترتيب قدامى المجاهدين العاملين في الإدارات	٤٤٤٧.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	المجموع العام
العمومية : ٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		
- الخدمة الوطنية : ٦٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		
- توزيع الألبسة على التلاميذ المحتاجين (التعليم		
الابتدائي) ٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		

الجدول « ج »

٢٤٥٢.٠٠٠.٠٠٠.٠		(١) مساهمات نهائية
٣١٥٨.٠٠٠.٠٠٠.٠		(٢) مساهمات مؤقتة
	٢٠.٢٦.٠٠٠.٠٠٠.٠	١ - الصناعة والطاقة
	٤.٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠	٢ - الفلاحة
	١٨٥.٠٠٠.٠٠٠.٠	٣ - الاسكان
	٦٥.٠٠٠.٠٠٠.٠	٤ - السياحة
	١٣٢.٠٠٠.٠٠٠.٠	٥ - المنشآت الاساسية
	١.٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠	٦ - النقل
	٧٣.٠٠٠.٠٠٠.٠	٧ - التنظيم
	١٧٧.٠٠٠.٠٠٠.٠	٨ - مساهمات مختلفة للاقتصاد
١١.٠٠٠.٠٠٠.٠		المجموع :

الجدول « د »

٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الصناعة
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	التجارة
٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	الفلاحة
١١٥٠٠٠٠٠٠٠	المالية
١٧٨٥٠٠٠٠٠	النقل
٣٢٥٠٠٠٠٠٠	السياحة
٤٦٠٠٠٠٠٠٠	الأشغال العمومية
٨٦٠٠٠٠٠٠٠	الصحة
٢٨٠٠٠٠٠٠٠	الأنباء
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	الرئاسة
١٠٠٠٠٠٠٠٠	تعاونية الجيش الوطنى الشعبى
٣٠٠٠٠٠٠٠٠	الداخلية
١٣٠٨٧٠٠٠٠٠	المجموع :